

الأقوال التفسيرية في كتاب المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ت ٦٨٣هـ): جمعاً ودراسة

م. د. احمد طه ياسين الزبيدي

كلية أصول العلم الجامعة

"*Interpretive statements in the book Al-Mutawari 'ala Abwab Al-Bukhari by Ibn Al-Munayyir (d. 683 AH): Collection and study".

A Research Submitted by the Researcher

Dr.Ahmed.Taha.yaseen

Faculty of Fundamentals of Science University

1447 AH – 2026 CE

Ahmedalzubaedy770gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الأقوال التفسيرية التي أوردها الشيخ ناصر الدين ابن المنير في كتابه "المتواري على أبواب البخاري" جمعاً ودراسةً. انتظم البحث في مقدمة ومبحثين: خُصص المبحث الأول للتعريف بحياة الشيخ ناصر الدين ابن المنير، ويضم أربعة مطالب: الأول: اسمه ومولده ونشأته ووفاته، والثاني: حياته العلمية (مكانته، أعماله، وثناء العلماء عليه)، والثالث: شيوخه وتلاميذه، والرابع: مؤلفاته ونسبة الكتاب إليه. بينما تناول المبحث الثاني دراسة الأقوال التفسيرية وفق ترتيب السور القرآنية. واختتم البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، متبوعاً بثبوت المصادر والمراجع المعتمدة

Research Abstract

In this study, I examined the exegetical opinions presented by Shaykh Nāṣir al-Dīn Ibn al-Munayyir in his book *Al-Mutawārī 'alā Abwāb al-Bukhārī*, through collection and analysis. The research is structured into an introduction and two main sections.

The first section addresses the life of Shaykh Nāṣir al-Dīn Ibn al-Munayyir and includes four subsections:

- (1) his name, birth, upbringing, and death;
- (2) his scholarly life, including his academic standing, works, and the praise of scholars for him;
- (3) his teachers, students, and his writings, as well as the attribution of the book to him.

The second section is devoted to a study of his exegetical statements arranged according to the order of the Qur'anic surahs.

The study concludes with a conclusion outlining the most important findings reached, followed by a list of the sources and references upon which the research relied.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم هدىً للناس وبيانا، وجعل في سنة نبيه ﷺ تفصيلاً لما أجمل فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فإن علم التفسير من أشرف العلوم وأعظمها قدراً؛ لتعلقه ببيان كلام الله تعالى، واستنباط معانيه وأحكامه. وقد تتوَّعت مناهج العلماء في تفسير القرآن؛ فمنهم من أفرده بالتصنيف، ومنهم من بثَّ أقواله التفسيرية في ثنايا مؤلفاته في علوم أخرى كالحدِيث والفقه. ويُعدُّ «صحيح البخاري» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري من أبرز كتب السنة التي اشتملت على دلالات تفسيرية دقيقة، لا سيما من خلال تراجم أبوابه التي صاغها بعناية، فجاءت حافلةً بالمعاني العميقة والإشارات اللطيفة إلى آيات القرآن الكريم وأحكامه. وقد تصدَّى عدد من العلماء لبيان

هذه الدلالات وكشف خفاياها، ومن أبرزهم ابن المنير الإسكندري في كتابه «المتواري على أبواب البخاري»، حيث سعى إلى إبراز ما تنطوي عليه تراجم البخاري من معانٍ تفسيرية مستنداً إلى دقة الفهم وسعة الاطلاع، فكان لعمله قيمة علمية جليلة في الربط بين علوم الحديث والتفسير. ومن هنا تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ «أقوال ابن المنير التفسيرية من خلال كتابه المتواري على أبواب البخاري: جمعاً ودراسة»؛ لتجمع هذه الأقوال وتحللها، وتبيّن منهج ابن المنير في استنباط المعاني التفسيرية، وتكشف عن إسهاماته القيمة في هذا المجال. الكلمات المفتاحية: أقوال، تفسيرية، ابن المنير، البخاري.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

تكمّن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على جانب جوهري في الدراسات التفسيرية، وهو التفسير المستنبط من كتب الحديث، وتحديدًا من خلال تراجم أبواب صحيح البخاري التي تمثل ميداناً دقيقاً لاجتهاد الإمام البخاري في استنباط المعاني والربط بين النصوص. كما تبرز قيمة البحث في إبراز الجهود العلمية لابن المنير الإسكندري في كتابه «المتواري على أبواب البخاري»؛ إذ لم يكتفِ بشرح الأحاديث، بل تجاوز ذلك إلى استنباط دلالات تفسيرية عميقة من تحليل التراجم، مما يكشف عن تداخل معرفي وثيق بين علوم التفسير والحديث.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع الاختيار على هذا الموضوع لعدة اعتبارات علمية، أبرزها:

أولاً: الرغبة في تسليط الضوء على الجوانب التفسيرية في كتب الحديث، وتحديدًا تراجم الإمام البخاري التي تشمل على دلالات قرآنية دقيقة تستوجب الدراسة والتحليل.

ثانياً: المكانة العلمية لابن المنير الإسكندري؛ إذ يُعد من العلماء المبرزين في دقة الفهم وجودة الاستنباط، مما يضيف قيمة علمية كبيرة على دراسة آرائه التفسيرية.

ثالثاً: إبراز أهمية التكامل بين علوم القرآن والحديث، وهو ما يرمي إليه هذا البحث عبر تتبع وتحليل آراء ابن المنير.

رابعاً: الإسهام في خدمة الدراسات القرآنية من خلال إحياء تراث علمي رصين، واستخراج ما يتضمنه من فوائد تفسيرية دقيقة.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث اتباع المنهج الاستقرائي في تتبع وجمع آراء ابن المنير التفسيرية من كتابه "المتواري" عبر استقراء نصوصه واستخراج ما تضمنته من دلالات مرتبطة بالآيات القرآنية، مع اعتماد المنهج التحليلي في دراسة هذه الأقوال، وتفكيك مضامينها العلمية، والكشف عن أبعادها التفسيرية.

خطته البحث:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث، خطته البحث. المبحث الأول: حياة الشيخ ناصر الدين أبو المنير ويشتمل على أربعة مطالب: المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته ووفاته. المطلب الثاني: حياته العلمية (مكانته العلمية وأعماله، ثناء العلماء عليه) المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته ونسبة الكتاب إليه. المبحث الثاني: دراسة الأقوال التفسيرية حسب ترتيب السور القرآنية. الخاتمة: وفيها أهم النتائج. ثبت المصادر والمراجع

المبحث الأول نشأته وحياته العلمية

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته ووفاته

اسمه: هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، القاضي، العلامة، ناصر الدين، ابن المنير الجذامي، الجروي، الإسكندراني، المالكي، قاضي الإسكندرية وعالمها وأخو شيخنا زين الدين علي^(١).

مولده ونشأته:

ولد في ٢ ذي القعدة سنة (٦٢٠هـ) في الإسكندرية^(٢)، ونشأ في بيت علم ودين، فأبوه العالم أبو المعالي وجيه الدين محمد بن منصور، وأخوه زين الدين علي بن محمد بن منصور، وجدته لأمه الإمام كمال الدين أحمد بن فارس، وخاله نجيب الدين بن فارس شيخ القراء، وابن أخيه عبد الواحد بن منصور بن محمد الإمام المقرئ الأديب، عز القضاة، فخر الدين المالكي الإسكندراني^(٣).

وفاته:

توفي في مستهل ربيع الأول، وقيل: ربيع الآخر، سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالثغر في الإسكندرية، وقد بلغ من العمر ثلاثة وستون عامًا^(٤).

المطلب الثاني: حياته العلمية

مكانته العلمية وأعماله:

كان إمامًا عالمًا متفنيًا، برع في الفقه وفي الأصول والعربية والأنساب وفنون شتى، وتبحر في العلوم ودقق فيها، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات والنظر والبلاغة والإنشاء، وكان خطيبًا فصيحًا مفوهًا، وتسلم قضاء الإسكندرية^(٦). ووليّ نظر الأعباس والمساجد، وكذلك ديوان النظر، ثم ولى بعدها القضاء نيابة عن القاضي ابن التّونسيّ في سنة إحدى وخمسين وستمائة، ثم ولى القضاء استقلالاً في سنة اثنتين وخمسين وستمائة، ثم عُزل عن ذلك، ثم ولى بعد عزله، ثم عُزل مرة أخرى^(٧).

ثناء العلماء عليه:

أتى عليه العلماء في زمانه وبعد موته، قال عنه عز الدين ابن عبدالسلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص^(٨). وقال الذهبي عنه: قاضي الإسكندرية وفاضلها المشهور، وقال عنه ابن فرحون: (كان إمامًا بارعًا، برع في الفقه ورسخ فيه... وله اليد الطولى في علم النظر وعلم البلاغة والإنشاء، وكان متبحرًا في العلوم، مدققًا فيها، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات، كان علامة الإسكندرية وفاضلها، وترجم له السيوطي قائلاً: كان إمامًا في النحو والأدب والأصول والتفسير، وله يد طولى في علم البيان والإنشاء، وهو الذي يشير إليه ابن حجر في كتابه (فتح الباري) في مناسبات البخاري^(٩)).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ونسبة الكتاب اليه:

شيوخه

تلقّى ابن المنير علومه عن عدد من الشيوخ، منهم:

أولاً: والده وجيه الدين أبو المعالي محمد بن منصور (ت: ٦١٦هـ)، فقد سمع منه الحديث وتفقّه به^(٩).

ثانيًا: المحدث يوسف بن عبد المعطي، الصدر جمال الدين، أبو الفضل ابن المخيلي، الغساني، الإسكندراني، المالكي (ت: ٦٤٠هـ) سمع منه الحديث^(١٠).

ثالثًا: الفقيه والأصولي جمال الدين ابن الحاجب، أبو عمر، عثمان بن عم (ت: ٦٤٦هـ) فقد تفقه به وتقنن، وكان قد ضغط مختصره في الفقه والأصول، وأجازه بالإفتاء^(١١).

رابعًا: المحدث ابن رواج، رشيد الدين، أبو محمد، عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الإسكندراني المالكي (ت: ٦٤٨هـ) سمع منه الحديث وذلك بسماعه من الحافظ السلفي، أبي طاهر، صدر الدين، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٥٧٦هـ). قال ابن قريش^(١٢): "وخرّج له مشيخته وقرأتها عليه"^(١٣).

خامسًا: العلامة النحوي جمال الدين التلمساني، الزناتي، المالكي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، المعروف بأبن حافي رأسه (ت: ٦٩٦هـ) قرأ عليه ابن المنير شيئًا من النحو^(١٤).

سادسًا: سمع الحديث كذلك من أبي بحر عبد الوهاب بن رواج بن أسلم الطوسي^(١٥).

تلاميذه:

تتلمذ على يديه خلق كثير؛ من أبرزهم: محمد بن يوسف بن حيان (ت: ٧٤١هـ) صاحب تفسير (البحر المحيط)، وكان لا يُناظر، وتورد الأسئلة بين يديه؛ ثم يسمع ما يجيب فيها، تقديرًا وتعظيمًا لعلمه ومكانته^(١٦).

محمد بن عبد الله بن راشد البكي القفصي، أبو عبد الله (ت: ٧٢٦هـ)^(١٧).

علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني، أبو حفص (ت: ٧٢٤هـ)^(١٨).

ابن أخيه عبد الواحد بن شرف الدين منصور بن محمد بن المنير (ت: ٧٢٢هـ) شيخ الإسكندرية، وقد تلقب بعز القضاة، كان فقيهاً مفسراً أديباً^(١٩).

مؤلفاته

للإمام ابن المنير مؤلفات كثيرة في فنون شتى، وقد برع فيها وأجاد، وصل إلينا القليل، وفقد منها الكثير، ويمكن تقسيم مؤلفات ابن المنير إلى قسمين:

الأول: المؤلفات المطبوعة، وهي: الانتصاف من الكشاف (محقق مطبوع)، والتيسير العجيب في تفسير الغريب (محقق مطبوع)، والمتواري على أبواب البخاري (محل الدراسة محقق ومطبوع).

الثاني: المؤلفات المفقودة، وهي: أسرار الأسرار، والافتاء في فضائل المصطفى، والبحر الكبير في نخب التفسير، وديوان خطب أو عقود الجواهر على أجداد، والمنابر، ومختصر التهذيب، والمقتفى في آيات الإسراء أو (حديث الإسراء)، ومناقب الشيخ أبي القاسم القباري، وغيرها من المؤلفات المفقودة^(٢٠).

نسبة كتاب المتواري على أبواب البخاري إليه:

ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام^(٢١)، وذكره الصفدي في الوافي بالوفيات^(٢٢)، وصاحب كتاب فوات الوفيات^(٢٣)، وصاحب كتاب توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة^(٢٤). ويقول الداودي في الطبقات: "وله على تراجم البخاري (مناسبات)"^(٢٥). قيل: قد تكلم فيه على أربع مائة ترجمة مشكلة فحل إشكالها في هذا المصنف^(٢٦) وقد استفاد من هذا المؤلف الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري)، ونقل عنه ما يقارب (مائة وستين) موضعاً^(٢٧).

الصبحت الثاني دراسة الأقوال التفسيرية حسب ترتيب السور القرآنية

سورة البقرة

باب لا يقبل الله صدقة من غلُول: "لَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾"^(٢٨). قلت: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ-! إن قلت: ما وجه الجمع بين التَّرْجَمَةِ وَالْأَيَّةِ، وَهَلَا ذَكَرَ قَوْلَهُ: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّنْ طَبَقَتْ مَا كَسَبْتُمْ﴾"^(٢٩) قلت: جرى على عادته في إتيان الاستنباط الخفي، والاتكال في الاستدلال بالجلي على سيق الأفهام له. ووجه الاستنباط يَحْتَمِلُ أَنَّ الْآيَةَ لَهَا إِثْبَاتُ الصَّدَقَةِ، غَيْرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَمَّا تَبِعَتْهَا سَيِّئَةٌ الْأَذَى بَطَلَتْ. فالغلُولُ غُصِبَ إِذَا فِيقَارَ الصَّدَقَةَ فَتَبَطَّلَ بِطَرِيقِ الْأُولَى. أَوْ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُعْصِيَةَ اللَّاحِقَةَ لِلطَّاعَةِ بَعْدَ تَقَرُّرِهَا، وَهِيَ الْأَذَى، تَبَطَّلَ الطَّاعَةَ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَيْنَ الْمُعْصِيَةِ لِأَنَّ الْغَالِ فِي دَفْعَةِ الْمَالِ لِلْفَقِيرِ، غَاصِبٌ مُتَصَرِّفٌ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ، فَكَيْفَ تَقَعُ الْمُعْصِيَةُ مِنْ أَوَّلِ أَمْرٍ طَاعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَقَدْ أَبْطَلَتِ الْمُعْصِيَةُ الطَّاعَةَ الْمُحَقَّقَةَ فِي أَوَّلِ أَمْرٍ فِي الصَّدَقَةِ الْمُتَّبَعَةِ بِالْأَذَى؟. وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَخَفِيهِ"^(٣٠).

الدراسة:

يُعدُّ تفسيرا الشيخ ابن المنير لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣] من باب تفسير القرآن بالسنة؛ إذ يرى أن الآية تشير إشارة خفية إلى عدم قبول الصدقة من المال الحرام (الغلُول)، وهو الخيانة في الغنائم خاصة، أو كل مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خَفِيٍّ"^(٣١). وقد استدللَّ ابن المنير بآية المَنَّ وَالْأَذَى، تَارِكاً الْآيَةَ الصَّرِيحَةَ فِي تَحْرِيمِ إِفْهَاقِ خَبِيثِ الْمَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾؛ فَإِذَا كَانَ الْأَذَى -وهو سيئة تابعة للصدقة- يُبَطَّلُ ثَوَابُهَا بَعْدَ انْعِقَادِهَا، فَإِنَّ الْغُلُولَ -وهو معصية في أصل المال- أحرى بالإبطال؛ لأنَّ الْخَلَلَ فِي ذَاتِ الْمَالِ، وَلِأَنَّ صَاحِبَ الْغُلُولِ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ، فَفَعَلَهُ مُعْصِيَةً مِنَ الْأَسَاسِ. وَهَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ أَيْدِي الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ نَهْيَ اللَّهِ عَنِ إِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِالْمَنَّ وَالْأَذَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَبَطَّلَتْ بِالْمَعَاصِي اللَّاحِقَةِ. كَمَا أَشَارَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ كَالْغُلُولِ لَا تُعَدُّ صَدَقَةً شَرْعِيَّةً، بَلْ هِيَ رُدٌّ مَظَالِمٍ، مُؤَكِّدٌ أَنَّ آيَةَ الْمَنَّ وَالْأَذَى تُبَيِّنُ أَنَّ سَلَامَةَ الْعَمَلِ شَرْطٌ لِبَقَائِهِ وَقَوْلِهِ"^(٣٢) باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾"^(٣٣). "فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "أَلْحَفُ مَحَقَّةٌ لِلْبُرْكََةِ، مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ" "^(٣٤) قلت: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! ذَكَرَ الْحَدِيثَ كالتفسير لِأَيَّةِ، لِأَنَّ الرِّبَا الزِّيَادَةَ، فَيَقَالُ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْمَحَاقُ وَالزِّيَادَةُ؟ فَبَيَّنَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ التَّمَنُّ وَمَحَقَّةٌ لِلْبُرْكََةِ مِنْهُ، وَالْبُرْكََةُ أَمْرٌ زَائِدٌ فِي الْعَدَدِ، فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الْبُرْكََةَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَدَدُهُ بَاقِيًا عَلَى مَا كَانَ"^(٣٥).

الدراسة:

إن التفسير الذي ذكره الشيخ ابن المنير لقوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾، هو من باب تفسير القرآن بالسنة النبوية، كما أن الحلف محقق للبركة، فإن الربا محقق للبركة؛ وإن كان العدد باقياً. وقال به أغلب المفسرين، ومنهم السمرقندي^(٣٦)، والثعلبي^(٣٧)، والقشيري^(٣٨)، والواحدي^(٣٩)، وابن الجوزي^(٤٠)، والرازي^(٤١)، وغيرهم. وذكر الإمام البغوي قول لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِيهِ: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا، يَعْنِي: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ وَلَا حَجًّا وَلَا صَلَاةً"^(٤٢).

سورة آل عمران

بَاب أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدُومَهُ: " عن عائشة - رضي الله عنها -: إن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امرأة، قال من هذه؟ قالت: فلانة - تنكر من صلاتها - قال: " مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا " (٤٣). وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه " (٤٤) قال الفقيه: " إن قال قائل: كيف موقعها من زيادة الإيمان ونقصانه؟ قلنا: لأن الذي يتصف بالدوام والتزك، إنما هو العمل. وأما الإيمان فلو تركه لكفر، دل على أن العمل الدائم هو الذي يطلق عليه أنه أحب الدين إلى الله عز وجل، وإذا كان هو الدين كان هو الإسلام لقوله: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٤٥) (٤٦).

الدراسة:

الدراسة ربط ابن المنير بين الحديث أحب الدين إلى الله دوامه وبين قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام واستدل أن الإسلام بأعماله وشرائعه يتفاوت فيه العباد بالدوام والترك حيث إن الإيمان وهو التصديق لا يوصف بالترك لأن تركه كفر أما الذي يوصف بالترك والمداومة وهو العمل ووجه الاستدلال في ذلك أن الله سمى الإسلام ديناً والنبي صلى الله عليه وسلم سمى العمل ديناً فثبت أن العمل جزء لا يتجزأ من الإسلام والإيمان وبهذا قال المفسرون الذين أشاروا إلى أن قوله تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ يتضمن الإخلاص لله أما الحديث فيكمل هذا المعنى؛ لأن العمل الدائم لا يكون إلا عن إخلاص ويقين وثبات. العمل المنقطع قد يدخله الرياء أو حماس اللحظة، أما "أدومه" فهو الذي جاهد فيه العبد نفسه حتى صار جزءاً من دينه الذي يدين الله به (٤٧) بَاب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (٤٨). قلت: رضي الله عنك! أدخل البخاري هذه الترجمة في كتاب الإعتصام بالسنة ليحقق أن الإعتصام في الحقيقة إنما هو بالله، لا بدأت الرسول صلى الله عليه وسلم إذا الرسول صلى الله عليه وسلم معتصم بأمر الله، ليس له من الأمر شيء إلا التبليغ (٤٩).

الدراسة:

قول الشيخ ابن المنير في تفسير هذه الآية قال به من سبقه من أهل التفسير، ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، أي: إنما أنت عبد مبعوث لإندارهم ومجاهدتهم. ومنهم السمرقندي (٥٠)، والقشيري (٥١)، والسمعاني (٥٢)، والبغوي (٥٣)، والزمخشري (٥٤)، والرازي (٥٥).

سورة النساء

بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الآية. ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٥٦). وقوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٥٧) وفيه ابن عباس: " كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم تأتمروا فيه فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٥٨) في موسم الحج (٥٩) " (٦٠). قلت: رضي الله عنك جميع ما ذكره ظاهر في إباحة التجارة إلا قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ الآية فإنها عتبت على التجارة وهي أدخل في النهي منها في الإباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائماً اهتماماً بها يشعر أنها لو خلت من المعارض الراجح لهم تدخل في العتبت بل كانت حينئذٍ مباحة (٦١).

الدراسة:

ذكر الشيخ ابن المنير في باب البخاري الآيات القرآنية التي تناولت مسألة حلية التجارة في جميع الاوقات؛ إلا في وقت صلاة الجمعة الذي نهى الله تعالى البيع والشراء فيه بقوله: ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَعَامُونَ ﴾ (٦٢). التفسير الذي ذكره الشيخ قال به أهل التفسير من الصحابة والتابعين والمفسرين (٦٣). بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٦٤) وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿ رِوَاءَاتِيُمْ إِحْدِلُهِنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٦٥). وقوله تعالى ﴿ أَوْ تَقْرِبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٦٦). قال سهل: " قال النبي ﷺ ولو خاتماً من حديد. فيه أنس: إن ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فرأى النبي ﷺ بشاشة العروس، فسأله فقال: إنني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب (٦٧). قلت: رضي الله عنك! الترجمة مطابقة إلا قوله: " وأدنى ما يجوز من الصداق. والظاهر عندي أن البخاري يرى أن لا حد لأكثره، ولا أقله. وهو قول مشهور للعلماء أن المغتبر فيه التراضي.

فاستدل البخاري على الكثير بقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾، وعلى القليل بقوله: ﴿أَوْ تَقَرُّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فأطلق، دل أنه غير مَحْدُود. والله أعلم^(٦٨).

الدراسة:

استدل ابن المنير على فقه الصداق (المهر) بهذه النصوص القرآنية لبيان مرونة الشريعة في مسألة تحديد المهر، حيث ترك الأمر لتراضي الطرفين دون تقييد بمقدار ثابت؛ فأباح المهر اليسير استناداً إلى حديث (خاتم من حديد) وحديث (نواة من ذهب)، والنواة مقدار ضئيل جداً من الذهب. كما أباح المهر الكثير مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾، والقنطار هو المال الكثير. ومذهب ابن المنير هذا يوافق ما ذهب إليه أهل التفسير، كما ذكر مقاتل في تفسيره: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾ يَقُولُ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا مِنْ ذَهَبٍ، والقنطار ألف ومائتا دينار ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٦٩)، وقال الشافعي - رحمه الله -: "ودل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾ الآية، على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل، لتركه النهي عن القنطار وهو كثير، وتركه حداً للقليل، ودلت عليه السُّنة والقياس على الإجماع فنقول: أقل ما يجوز في المهر، أقل ما يتمول الناس، مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة، وما يتبايعه الناس بينهم"^(٧٠)، وهو قول أكثر المفسرين^(٧١).

كتاب الشهادات: باب ما جاء في البيّنة على المدعي: وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى - إِلَىٰ قَوْلِهِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٧٢) وقوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾^(٧٣). قلت: - رضي الله عنك - وجه الاستدلال بالأبي على الترجمة أن المدعي لو كان مُصدّقاً بلا بيّنة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحُقوق وإملائها. فالإرشاد على ذلك يدل على الحاجة إليه. وفي ضمن ذلك أن البيّنة على المدعي^(٧٤).

الدراسة:

ذكر الشيخ ابن المنير في باب ما جاء في البيّنة على المدعي الذي ذكره البخاري، وأن المدعي لو كان مُصدّقاً بلا بيّنة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحُقوق وإملائها. وفي الآية دليل أن المداينة لا تجوز إلا بأجل معلوم؛ أي: تحديد أجل السداد، وأن يشهد شهيدين عليها. وعلى هذا القول جميع أهل التفسير^(٧٥).

سورة المائدة

باب زيادة الإيمان ونقصانه: "وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٧٦). فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص. فيه أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير"^(٧٧) قال الفقيه: "في الآية تصريح بكمال الدين، وتصوّر إكماله يقتضي تصوّر نقصانه. ولا يحمل على التوحيد، لأنه كان كاملاً قبل نزول هذه الآية. وأما الحديث فوجه دلالاته أنه فاوت بين الإيمان القائم بالقلب، ولو كان هو التصديق خاصة لكان واحداً"^(٧٨).

الدراسة:

أوضح الشيخ ابن المنير مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، مبيناً أن الإيمان مراتب ودرجات تتفاوت بتفاوت الأعمال وما وفر في القلب. وقد استدل بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ إذ يرى أن وصف الدين بالكمال يقتضي وجود نقص قبل ذلك الكمال، موضحاً أن كمال الدين لا ينصرف إلى أصل التوحيد (شهادة أن لا إله إلا الله)؛ لأن التوحيد كان كاملاً منذ أول يوم لنزول القرآن، وإنما المقصود هو كمال الشرائع والفرائض والسنن التي اكتملت بنزول الوحي، فالإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها. ويعزز ابن المنير فكرته بأن الإيمان اكتمل بتمام التشريع بكون آية سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن، وهو قول ذهب إليه جملة من المفسرين، مؤصلاً لعقيدة أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وقد جاء في تفسير القرطبي للآية الكريمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة، فلما قدم المدينة أنزلت الأحكام من حلال وحرام حتى نزل تمام الدين عند الحج، وقيل إن الدين هنا عبارة عن الشرائع التي شرعت نجومياً، وهذه الآية هي آخر ما نزل منها. كما ذكر الجمهور أن المراد بالكمال معظم الفرائض والتحليل والتحريم، مشيرين إلى نزول أحكام لاحقة، أو أن الكمال جاء بمعنى النصر والتمكين وإظهار الدين على الأديان كلها^(٨٠). أورد البيضاوي في تفسيره أن المقصود بالكمال هو النصر والظهور على سائر الأديان، أو

إتمام قواعد العقائد وأصول الشرائع وقوانين الاجتهاد^(٨١). وذكر ابن عاشور في كتابه «التحرير والتنوير» أن إكمال الدين يشمل استكمال الكليات التي من بينها الأمر بالاستتباب والقياس؛ إذ يرى الشاطبي أن الشريعة قد تمت بتمام هذه الكليات التي تُعدُّ جامعةً لمقاصد الدين على اختصارها^(٨٢). **بَاب الْمُخَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ**: " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(٨٣). فِيهِ أُنْسٌ: " قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ عَنِ عَكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا النَّبَاهَا وَأَبْوَالَهَا. فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا فَاقْتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ. فَبِعَتْ فِي آثَارِهِمْ. فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَخْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا" ^(٨٤). قَلت: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - : تَرْجَمَ عَلَى الْمُخَارِبِينَ الْكُفَّارَ، وَأَدْخَلَ الْآيَةَ وَهِيَ عَامَّةٌ لَا تَخْصُ الْكَافِرَ. وَبِهَا اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَحْكَامِ الْمُخَارِبِينَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَكِنْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَنَى عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَوْلَاءِ النَّفَرِ الْمُرْتَدِّينَ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ^(٨٥).

الدراسة:

قال المفسرون في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال هي:

الأول: أن سبب نزل الآية رواية سيدنا أنس: " قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ عَنِ عَكْلٍ، فَأَسْلَمُوا. **الثاني:** أن قوماً من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله بهذه الآية: إن شاء أن يقتلهم، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الضحاك. **الثالث:** أن أصحاب أبي بردة الأسلمي قطعوا الطريق على قوم جاءوا يريدون الإسلام، فنزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس. **الرابع:** أنها نزلت في المشركين، رواه عكرمة عن ابن عباس وبه قال الحسن^(٨٦).

ورجح الامام الطبري أن سبب نزول الآية بقوله: " وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه صلى الله عليه وسلم، معرفته حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعربانيين ما فعل^(٨٧) ".

سورة التوبة

بَاب مِنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾^(٨٨). فِيهِ أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ: " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ" ^(٨٩).

قلت: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! : الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ الْآيَةِ وَالتَّرْجُمَةِ فِي آخِرِ الْآيَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَطَّوْنُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾^(٩٠). فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِخَطَوَاتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَلْقُوا قِتَالًا^(٩١).

الدراسة:

في هذا الموضوع فسر ابن المنير الآية القرآنية بالحديث النبوي الذي رواه أبو عبس، بقوله: فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِخَطَوَاتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَلْقُوا قِتَالًا.

قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾، "سُكَّانِ الْبُؤَادِي، الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ... وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَدْعُ مُحْسِنًا مِنْ خَلْقِهِ أَحْسَنَ فِي عَمَلِهِ فَأَطَاعَهُ فِيمَا أَمَرَهُ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ، أَنْ يَجَازِيَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَيُشْبِهُهُ عَلَى صَالِحِ عَمَلِهِ. فَذَلِكَ كَتَبَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الثَّوَابَ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلَ، فَلَمْ يُضَيِّعْ لَهُ أَجْرَ فَعَلِهِ ذَلِكَ" ^(٩٢).

سورة الكهف

بَاب مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُدًا﴾^(٩٣)؟

موقع قوله: " فِي الْبَحْرِ " مِنْ التَّرْجُمَةِ، التَّنْبِيهِ عَلَى شَرَفِ التَّعْلِيمِ، حَتَّى جَارَ فِي طَلْبِهِ الْمَخَاطَرَةَ بِرُكُوبِ الْبَحْرِ، وَرُكْبَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي طَلْبِهِ، بِخِلَافِ طَلْبِ الدُّنْيَا فِي الْبَحْرِ فَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَنْقَلَهُ الْكُلَّ، وَوَجَّهَ مُطَابَقَتَهُ لِلْقِصَّةِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْخَضِرِ: ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي ﴾ فَاتَّبَعَهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِي الْبَحْرِ خَالَ رُكُوبَهُمَا السَّفِينَةَ، وَفِي الْبَرِّ خَالَ سَيْرَهُمَا فِي الْبَرِّ، بَعْدَ النُّزُولِ مِنْهَا^(٩٤).

الدراسة:

وقال بهذا التفسير جمهور المفسرين الاوائل^(٩٥). ولاين الجوزي قول قال فيه: " هذه القصة قد حرّضت على الرحلة في طلب العلم، وإتباع المفضل للفاضل طلباً للفضل، وحثّت على الأدب والتواضع للمصحوب " ^(٩٦).

كتاب الاستئذان: بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا - إِلَى - وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٧﴾. وَقَالَ سعيد بن أبي الحسن لحسن: " إن نساء العجم يكشفن رؤسهنَّ وصدروهن. قَالَ: اصرف بصرك. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿٩٨﴾ قَالَ قَتَادَةَ: عما لا يحل لهم. ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ﴿٩٩﴾ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ: النَّظْرُ إِلَى مَا يَنْهَى عَنْهُ " (١٠٠). قلت: رضي الله عنك: وجه الجمع بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها، أن الاستئناس هو الاستئذان. إثمًا جعل من أجل النظر خشية أن ترى العورة فجأة. فقرر بالآثار أن رؤية العورة محرم ومنهى عنه. فإذا كان الهجوم بآلة استئذان ذريعة إليه وجب تحريمه لأدائه إلى المحرم (١٠١).

الدراسة:

بين الشيخ ابن المنير قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ أن المقصود بالاستئناس هو الاستئذان وهو طلب الإذن بالدخول والاستئناس الأسرة بالداخل وعدم الفرع منهم، ولا بد من غض البصر عند الدخول لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾، وبيان أن الغرض من الاستئذان هو التحكم في مسألة النظر. واستشهد ابن المنير بتفسير قتادة - رضي الله عنه - أن الغض المقصود هو عما لا يحل (١٠٢)، وأن الأصل في النظر الإباحة إلا ما استثناه الشرع في عورات النساء والبيوت، وبهذا قال المفسرون (١٠٣).

سورة لقمان

بَاب كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا اشْغَلَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامَرُكَ (١٠٤) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ يَغْيِرَ عَلَيْهِ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ ﴿١٠٥﴾. قلت: " رضي الله عنك: وجه استقادة الترجمة من الآية أن الله عز وجل جعل اللهو داعية الضلال عن سبيل الله. وسبيل الله هي الحق. فكل شيء ضاها وحادها باطل. وهذا الانتزاع أحسن من قول المؤلف: إنه انتزعه من قول القاسم: الغناء باطل، والباطل في النار (١٠٦).

الدراسة:

هنا فسر الشيخ ابن المنير الآية بالحديث النبوي الذي ذكره البخاري في هذا الباب، وقال أن كلا الفعلين في الحديث والآية لهما نتيجة واحدة وهي الاطلاع عن سبيل الله. للإمام القرطبي قول مفيد في تفسير هذه الآية قال فيه: " سئل عبدُ الله بنُ مسعودٍ عن قولهِ تَعَالَى: " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ " فَقَالَ: الْغِنَاءُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ الْغِنَاءُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَمَكْحُولٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْغِنَاءُ يُنْبِثُ النِّقَاقَ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَزَادَ: إِنَّ لَهْوَ الْحَدِيثِ فِي الْآيَةِ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى الْغِنَاءِ وَإِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَهْوُ الْحَدِيثِ الْمَعَارِضُ وَالْغِنَاءُ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْغِنَاءُ بَاطِلٌ وَالْبَاطِلُ فِي النَّارِ (١٠٧).

سورة الفتح

بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُوا: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٠٨﴾. قلت: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة للآية قوله أثناءها: ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿١٠٩﴾ مئيبا على قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ﴿١١٠﴾ والسكينة السكوت والطمأنينة في موقف الحرب (١١١). دل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم الثبوت، وأن لا يفرّوا فأعانهم على ذلك، وأنزل السكينة عليهم. وإنما أضمروا أن لا يفرّوا وفاء بالعهد (١١٢).

الدراسة:

وقال بهذا التفسير جمهور المفسرين من السلف (١١٣)، وذكر الامام الطبري في تفسير الآية: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أرسل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - برسالته إلى الملا من قريش، فأبطأ عثمان عليه بعض الإبطاء، فظن أنه قد قتل، فدعا أصحابه إلى تجديد البيعة على حربهم على ما وصفت، فبايعوه على ذلك، وهذه البيعة التي تسمى ببيعة الرضوان، وكان الذين بايعوه هذه البيعة فيما ذكر في قول بعضهم: ألفا وأربع مئة، وفي قول بعضهم: ألفا وخمس مئة، وفي قول بعضهم: ألفا وثلاث مئة (١١٤).

سورة الصف

باب العمل الصالح قبل القتال: " وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ، وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٠﴾ كَبُرُ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^(١١٥) وَفِيهِ النُّبْرَاءُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مَقْنَعٍ بِالْحَدِيدِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلَمْ. قَالَ أَسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتِلْ فَقَاتَلَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَمَلٌ قَلِيلٌ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ ^(١١٦) قُلْتُ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ - الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ^(١١٧) لَكِنَّ وَجْهَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ. ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾ ^(١١٨). فَأَثْنَى عَلَى مَنْ وَفَى وَثَبَّتْ، ثُمَّ قَاتَلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْآيَةِ بِالْمَفْهُومِ التَّنَاءُ عَلَى مَنْ قَالَ وَفَعَلَ، فَقَوْلُهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَتَأْهِبُهُ لِلْجِهَادِ عَمَلٌ صَالِحٌ قَدَّمَهُ عَلَى الْجِهَادِ ^(١١٩).

الدراسة:

ذكر الشيخ ابن المنير باب العمل الصالح قبل القتال الذي ذكر البخاري، وذكر حديث أبو الدرداء، ثم ذكر حديث البراء الذي رواه عن الرجل الذي أتى النبي ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلَمْ. قَالَ أَسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَاتَلَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَمَلٌ قَلِيلٌ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْلًا، ثُمَّ الْعَمَلُ ثَانِيًا، وَالْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَلَكِنْ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ فَاللَّهُ يَنْثِبُ عَلَيْهِ أضعافًا مضاعفة، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَقِّهِمْ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(١٢٠)، وَقَالَ ﷺ فِي الْإِخْلَاصِ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ^(١٢١)."

سورة الجمعة

باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا﴾ ^(١٢٢): فِيهِ جَابِرٌ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ طَعَامًا فَانْقَلَبُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَتَا عَشْرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ^(١٢٣). قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ! إِنَّمَا ذَكَرَ الْآيَةَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِمَنْطُوقِهَا وَهُوَ الذَّمُّ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْإِبَاحَةِ بِمَفْهُومِهَا. وَهُوَ تَخْصِيسُ ذِمَّتِهَا بِحَالَةٍ اشْتَغَلَتْ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١٢٤).

الدراسة:

ذكر الشيخ في تفسير هذه الآية ن سورة الجمعة أن الله ذم التجارة في وقت صلاة الجمعة والامر فيه نهي، وحديث سيدنا جابر يدل على أن سبب نزول هذه الآية هو ترك صلاة الجمعة مع النبي حين أقبلت القافلة، وأن التجارة تجوز في جميع الاوقات الا في وقت صلاة الجمعة. وهذا ما قاله جمهور المفسرين من السلف ^(١٢٥).

سورة المزمّل

باب الترتيل في القرآن: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ ^(١٢٦) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكِّثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ ^(١٢٧). وَمَا يُهْدَى كَهَذَا الشَّعْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " ﴿فَرَقْنَاهُ﴾: فَصَلَّنَاهُ" ^(١٢٨). قُلْتُ: الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ: " ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾ أَنْ الْمُرَادَ (نَزَلْنَاهُ) نَجْوًا لَا جَمْلَةً وَاحِدَةً، بِخِلَافِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ جَمْلَةً. وَهَكَذَا مَعْنَى: ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكِّثٍ﴾ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ حَسَبَ نَزُولِهِ فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً. وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَخْرُجُ عَنِ مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمَّا أَنْزَلَهُ مَنْجَمًا مَفْرَقًا، نَاسِبٌ هَذَا الْأُنْثَاءُ فِي تِلَاوَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّرْتِيلِ " ^(١٢٩).

الدراسة:

للمفسرين في تفسير هذه الآية أقوال ذكرها الإمام الطبري: " اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قراء الأمصار (فَرَقْنَاهُ) بتخفيف الراء من فرقناه، بمعنى: أحكمناه وفضلناه وبيّناه، وذكر عن ابن عباس، أنه كان يقرؤه بتشديد الراء "فَرَقْنَاهُ" بمعنى: نزلناه شيئًا بعد شيء، آية بعد آية، وقصة بعد قصة. وأولى القراءتين بالصواب عندنا، القراءة الأولى، لأنها القراءة التي عليها الحجة مجمعة، ولا يجوز خلافها فيما كانت عليه مجمعة من أمر الدين والقرآن، فإذا كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فتأويل الكلام: وما أرسلناك إلا مبشرا ونذيرا، وفضلناه قرآنا، وبيّناه وأحكمناه، لتقرأه على الناس على مكث" ^(١٣٠).

سورة الضحى

بَاب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ: قَالَ جُنْدُبٌ: " اٰخْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: اٰبْطًا عَنْهُ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالصُّبْحِ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ وَمَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾ (١٣١) (١٣٢) ". قلت: - رَضِيَ اللهُ عَنْكَ - إِنْ قُلْتَ: ذَكَرَ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِسَبَبِهَا سُورَةُ الصُّحَىٰ خَدِيجَةُ. قُلْتَ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَلَا يَقْتَضِيهِ إِيمَانُهَا وَفَضْلُهَا. فَقَدْ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَبَّتْ. وَنَاهَيْكَ بِحَدِيثِهَا أَوَّلَ الْوَحْيِ، وَقَوْلُهَا: " وَاللهُ لَا يَخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا " (١٣٣).

الدراسة:

رواية أن السورة نزلت بعد قول السيدة خديجة، ذكرها شارح صحيح البخاري ابن بطال بقوله: وقد روى: أن خديجة قالت للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد قلاك، فنزلت: ﴿وَالصُّبْحِ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾ (١٣٤). وخلاصة القول أن الأحاديث الصحيحة عند الامام البخاري (١٣٥)، والامام مسلم (١٣٦)، وجمهور المفسرين من السلف: أنها نزلت بحق امرأة من قريش، وقيل: أم جميل امرأة أبي لهب (١٣٧).

سورة البينة

وَقَوْلُهُ: " ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (١٣٨) مَوْضِعَ الْإِسْتِشْهَادِ قَوْلُهُ: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾. إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، دَلَّ اثْنُهُمَا مِنَ الدِّينِ، وَالدِّينَ الْإِسْلَامَ " (١٣٩).

الدراسة:

التفسير الذي ذكره الشيخ ابن المنير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾، ذكره جمهور المفسرين من السلف الصالح (١٤٠).

سورة المسد

بَابِ ذِكْرِ شَرَارِ الْمُؤْمِنِ: " فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ النَّيِّمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ (١٤١)﴾ (١٤٢). إِنْ قُلْتَ: " هَلْ أَرَادَ فِي التَّرْجَمَةِ الْعُمُومُ، حَتَّى فِي الْفَاسِقِ، وَالْكَافِرِ أَوْ الْأَخْصُوصِ بِالْكَافِرِ؟ قُلْتَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْأَخْصُوصَ، فَتَطَابِقُ الْآيَةُ التَّرْجَمَةَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْعُمُومَ، قِيَاسًا لِمُسْلِمِ الْمَجَاهِرِ بِالشَّرِّ عَلَى الْكَافِرِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْفَاسِقَ لَا غَيْبَةَ فِيهِ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ أَرَادَ الْعُمُومَ، فَظَنَّ بِهِ النِّسْيَانَ لِحَدِيثِ أَنْسِ الْمُتَقَدِّمِ: " مَرَّ بِجَنَازَةٍ ". الْحَدِيثُ. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ أَوْلَى بِالْتَّرْجَمَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ الْخَفِيِّ، وَالْإِحْوَالَةِ فِي الظَّاهِرِ الْجَلِيِّ عَلَى سَبْقِ الْأَفْهَامِ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَرْتَبَةٌ. وَهِيَ تَسْمِيَةُ الْمَذْمُومِ وَالْغَيْبَةِ وَخُصُوصًا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي يَبْقَى وَلَا يَفْنَى آخِرَ الدَّهْرِ " (١٤٣).

الدراسة:

استدل الشيخ ابن المنير بقاعدة مفادها أن الحرمة تُصان لمن صان دينه، يرى ابن المنير أن (الحرمة)، أي: صيانة العرض والمنع من الغيبة، ليست حقاً مطلقاً لكل أحد في كل حال، بل هي مكافأة شرعية لمن التزم بحدود الشرع (١٤٤). فمن هتك ستر نفسه بالمجاهرة بالمعاصي أو الكفر، فقد أسقط عن نفسه جزءاً من تلك الحصانة. فمن يؤدي المسلمين بمجاهرتهم بالكفر أو الشر، لا حرمة لذكره إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، كالتحذير من ضلاله؛ ودليل ذلك تخليد أبي لهب في النار بنص كتاب الله تعالى. وقد بيّن ابن عباس -رضي الله عنهما- سبب نزول هذه السورة في قصة جهر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالدعوة على جبل الصفا، حين رد عليه عمه أبو لهب قائلاً: "تبأ لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟" (١٤٥)، فنزلت سورة (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)، و بمثله قال الطبري (١٤٦)، و السمرقندي (١٤٧)، و الثعلبي (١٤٨)، و الماوردي (١٤٩)، و غيرهم .

الذاتة

وفي ختام هذا البحث الذي تناول أقوال ابن المنير الإسكندري التفسيرية من خلال كتابه المتواري على أبواب صحيح البخاري، يتبين أن هذا الكتاب يمثل نموذجاً متميزاً للتكامل بين علوم الحديث والتفسير، حيث استطاع ابن المنير أن يكشف عن الدلالات التفسيرية الكامنة في تراجم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ويبرز ما تتطوي عليه من إشارات دقيقة إلى معاني الآيات وأحكامها.

وقد أظهرت الدراسة أن التفسير لا يقتصر على المصنفات المستقلة، بل يتجلى كذلك في ثنايا كتب الحديث، من خلال جهود العلماء الذين جمعوا بين الفهم الدقيق للنصوص والقدرة على الاستنباط والتحليل، وهو ما تجسّد بوضوح في منهج ابن المنير.

❖ أهم النتائج

• أن ابن المنير الإسكندري يُعدّ من العلماء الذين أسهموا في التفسير بصورة غير مباشرة من خلال شرحه لتراجم صحيح البخاري.

- أن تراجم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحمل دلالات تفسيرية عميقة، وتعكس فقهه في فهم النصوص الشرعية.
- أن ابن المنير اعتمد منهجًا متوازنًا يجمع بين: التفسير بالمأثور والاستنباط العقلي المنضبط
- أن كتاب المتواري يُعدّ مصدرًا مهمًا لدراسة العلاقة بين علوم القرآن والحديث.

✦ التوصيات

- ضرورة العناية بتراث ابن المنير الإسكندري، وخاصة كتابه المتواري، من خلال تحقيقه تحقيقًا علميًا دقيقًا.
- تشجيع الباحثين على دراسة التفسير في كتب الحديث، وعدم الاقتصار على كتب التفسير التقليدية.

ثبت المصادر والمراجع

١. الجامع الصحيح/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت/ ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط/ ١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٢. بحر العلوم/ أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن/ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت/ ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ١، (٢٠٠٢ م).
٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد/ علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن، الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت/ ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٥. زاد المسير في علم التفسير/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت/ ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.
٦. مفاتيح الغيب/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت/ ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ٣، ١٤٢٠هـ.
٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن / أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت/ ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ ١، ١٤٢٠هـ.
٨. لطائف الإشارات / عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت/ ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البيهقي، ط/ ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.
٩. تفسير القرآن/ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت/ ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط/ ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٠. الكشاف / أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت/ ٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/ ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١١. مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٠م.
١٢. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م.
١٣. الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت/ ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/ ٢، (١٩٦٤م).
١٤. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأبن المنير لإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، ، بتحقيق: صلاح الدين مقبول.
١٥. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأبن المنير لإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، ، بتحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمار-عمان، ط ١، ١٩٩٠م.
١٦. الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب حَمَوْش القيسي القيرواني المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، نشر جامعة الشارقة، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٧. المحرر الوجيز / أبو عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت/ ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، سنة ١٤٢٢هـ.

١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري الفارابي (ت/ ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٤، ١٩٨٧ م.
١٩. المحكم والمحيط الأعظم/ علي بن إسماعيل، أبو الحسن بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، (٢٠٠٠م).
٢٠. تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت/ ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ ١، ٢٠٠١م.
٢١. صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفق الجديدة . بيروت.
٢٢. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

هوامش البحث

- (١) ينظر: تاريخ الإسلام ، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ٤٩١/١٥.
- (٢) ينظر: تاريخ الإسلام ، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ٤٩١/١٥.
- (٣) ينظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ٤٩١/١٥-٤٩٢.
- (٤) ينظر: النجوم الزاهرة، ٧ / ٧٦١، وشجرة النجوم الزكية، ١ / ٢٦٩، الداوودي / ١ / ٩١.
- (٥) ينظر: الوافي بالوفيات، ١٩/ ١٨٤، وطبقات المفسرين، للداوودي، ١ / ٩٠.
- (٦) ينظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ٤٩١/١٥-٤٩٢.
- (٧) وهي اليوم مدينة في محافظة قنا في مصر، تقع على الضفة الشرقية من نهر النيل، جنوب القاهرة بحوالي (٦٤١ كم). ينظر: معجم البلدان لياقوت، ٤/ ٤١٣، وموقع ويكيبيديا.
- (٨) ينظر: الديباج المذهب، ١/ ٢٤٤، وبغية الوعاة، ١ / ٣٨٤، وطبقات النسابين، ليكر أبو زيد، ١٣٢١.
- (٩) ينظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ٤٩١/١٥-٤٩٢.
- (١٠) ينظر: تاريخ الإسلام ، ١٤ / ٤٣٠، وسير أعلام النبلاء، ٢٣ / ١١٧.
- (١١) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، ٣ / ٢٤٨، وتاريخ الإسلام، ١٤ / ٥٥١.
- (١٢) وهو إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي المصري، تاج الدين، أبو الطاهر توفي سنة (٦٩٤هـ). ينظر : ذيل تذكرة الحفاظ ، ص: ٨٣.
- (١٣) ينظر: وفيات الأعيان / ١ / ١٠٥.
- (١٤) ينظر: تاريخ الإسلام ، ١٥ / ٧٣٦.
- (١٥) ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، ١ / ٩٠.
- (١٦) ينظر: طبقات المفسرين، للداوودي، ١ / ٩٠.
- (١٧) ينظر: الديباج المذهب، ٢ / ٣٢٨، وشجرة النور الزكية، ١ / ٢٩٨.
- (١٨) ينظر: الديباج المذهب، ٢ / ٨٠، الدرر الكامنة، ٤ / ٢٠٩.
- (١٩) ينظر: الوافي بالوفيات، ١٩ / ١٨٤.
- (٢٠) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ١٥ / ٤٩١، والوافي بالوفيات، للصفدي، ٨ / ٨٤.
- (٢١) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، ١٥ / ٤٩١.
- (٢٢) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، ٨ / ٨٤.
- (٢٣) ينظر: فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد، الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، ١ / ١٤٩.
- (٢٤) ينظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة، محمد بن عبد الله (أبي بكر)، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، ٨ / ٢٩٠.

- (٢٥) طبقات المفسرين، للداوودي، ص ٦٦.
- (٢٦) ينظر: نيل الابتهاج، ٣٦٤/١.
- (٢٧) ينظر: المتواري على أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول، ص ١٩.
- (٢٨) [البقرة: ٢٦٣]
- (٢٩) [البقرة: ٢٦٧]
- (٣٠) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ١٢٩-١٣٠.
- (٣١) ينظر: لسان العرب، (١١ / ٤٩٧).
- (٣٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١ / ٣٤٨).
- (٣٣) [البقرة: ٢٧٦]
- (٣٤) ينظر: الجامع الصحيح، ٧٨/٣، رقم الحديث: ٢٠٨٧، باب بدء الوحي.
- (٣٥) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٢٣٩.
- (٣٦) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث السمرقندي، (١ / ٢٠٧).
- (٣٧) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٢ / ٢٨٤).
- (٣٨) ينظر: لطائف الإشارات، للقشيري، (١ / ٢١١).
- (٣٩) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحي، (١ / ٣٩٥).
- (٤٠) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، (١ / ٢٤٨).
- (٤١) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، (٧ / ٨٠).
- (٤٢) معالم التنزيل، للبغوي، (١ / ٣٨٦).
- (٤٣) الجامع الصحيح، ١٧/١، رقم الحديث: ٤٤، باب بدء الوحي.
- (٤٤) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٥٢.
- (٤٥) [آل عمران: ١٩]
- (٤٦) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٥٢.
- (٤٧) ينظر: الطبري: (٢ / ٥٤٧)، وتفسير ابن كثير، (١ / ٤٣٢)، والقرطبي، (٢ / ٤٩٦).
- (٤٨) [آل عمران: ١٢٨]
- (٤٩) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٤١٤.
- (٥٠) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث السمرقندي، (١ / ٢٧٠).
- (٥١) ينظر: لطائف الإشارات، للقشيري، (١ / ٢٧٥).
- (٥٢) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني، (١ / ٣٥٦).
- (٥٣) معالم التنزيل، للبغوي، (١ / ٥٠٤).
- (٥٤) الكشف، للزمخشري، (١ / ٤١٣).
- (٥٥) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، (٨ / ٣٥٥).
- (٥٦) [الجمعة: ١٠ - ١١]
- (٥٧) [النساء: ٢٩]
- (٥٨) [البقرة: ١٩٨]
- (٥٩) عبارة (في مواسم الحج) هي قراءة تفسيرية ذكرها ابن عباس، والقراءة التفسيرية معناها: (تفسير من الصحابي أدخله في أثناء القراءة). ينظر: شرح كتاب (مقدمة في أصول التفسير)، ابن تيمية، ص ٢٢٢.
- (٦٠) الجامع الصحيح، ٦٩/٣، رقم الحديث: ٢٠٥٠، باب بدء الوحي.

(٦١) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٦٢) [الْجُمُعَة: ٩]

(٦٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٣٨٥/٢٣). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٣١٦/٩). ولطائف الإشارات، للقسيري، (٥٨٥/٣). ومعالم التنزيل، للبغوي، (١٢٣/٨). والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠٨/١٨).

(٦٤) [النِّسَاء: ٤]

(٦٥) [النِّسَاء: ٢٠]

(٦٦) [البَقَرَة: ٢٣٦]

(٦٧) الجامع الصحيح ، ٢٣٧/٦ ، رقم الحديث: ٥١٤٨ ، باب بدء الوحي.

(٦٨) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٢٩٢.

(٦٩) تفسير مقاتل، (٣٦٥/١).

(٧٠) تفسير الامام الشافعي، (٥٦١/٢).

(٧١) ينظر: تفسير الطبري، (٥٧٩/٥)، وتفسير ابن ابي حاتم، (٩٠٦/٣).

(٧٢) [البَقَرَة: ٢٨٢]

(٧٣) [النِّسَاء: ١٣٥]

(٧٤) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٣٠٨.

(٧٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٤٤/٦). وبحر العلوم، للسمرقندي، (٢١٠/١). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي،

(٢٩٠/٢). ولطائف الإشارات، للقسيري، (٢١٣/١). وتفسير القرآن، للسمعاني، (٢٨٢/١). ومعالم التنزيل، للبغوي، (٣٩٢/١). و مفاتيح الغيب،

للرازي، (٨٩/٧).

(٧٦) [المَائِدَة: ٣].

(٧٧) الجامع الصحيح ، ١٧/١ ، رقم الحديث: ٤٣ ، باب بدء الوحي.

(٧٨) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأبن المنير لإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ) ، بتحقيق: صلاح الدين مقبول، ص ٥٣.

(٧٩) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأبن المنير لإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ) ، ص ٥٣.

(٨٠) تفسير القرطبي، (٦١/٦).

(٨١) تفسير الامام البيضاوي، (١١٥/١٢).

(٨٢) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١٠٢/٦).

(٨٣) [المَائِدَة: ٣٣]

(٨٤) الجامع الصحيح ، ١٦٠/٢ ، رقم الحديث: ١٥٠١ ، باب بدء الوحي.

(٨٥) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٣٤٤.

(٨٦) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي، (٤١٠/١). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٥٥/٤). والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن ابي

طالب، (١٦٨٩/٣). ومعالم التنزيل، للبغوي، (٤٣/٢). وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (٥٤٠-٥٤١/١).

(٨٧) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٢٥١/١٠).

(٨٨) [التَّوْبَة: ١٢٠]

(٨٩) الجامع الصحيح ، ٢٥/٤ ، رقم الحديث: ٢٨١١ ، باب بدء الوحي.

(٩٠) [التَّوْبَة: ١٢٠]

(٩١) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ١٥٧.

(٩٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٥٦١-٥٦٣/١٤).

(٩٣) الكهف : ٦٦.

- (٩٤) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٦١.
- (٩٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٧١/١٨). وبحر العلوم، لسمرقندي، (٣٥٥/٢). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (١٨٣/٦). والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن ابي طالب، (٤٤٢٦/٦). ومعالم التنزيل، للبيغوي، (٢٠٥/٣). الكشاف، للزمخشري، (٦٨٥/٢).
- (٩٦) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (٩٨/٣).
- (٩٧) [النُّور: ٢٧ - ٢٩]
- (٩٨) [النُّور: ٣٠]
- (٩٩) [النُّور: ٣١]
- (١٠٠) الجامع الصحيح، ٦٢-٦٣/٨، باب بدء الوحي.
- (١٠١) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٣٥٦-٣٥٧.
- (١٠٢) تفسير الامام الشافعي، (٥٦١/٢).
- (١٠٣) ينظر: تفسير الطبري، (٥٧٩/٥)، وتفسير ابن ابي حاتم، (٩٠٦/٣).
- (١٠٤) نص الحديث عند البخاري: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي خَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فُلَيْقُلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرُكَ فُلَيْتَصَدَّقْ). الجامع الصحيح، (٨٢/٨)، رقم الحديث: (٦٣٠١)، باب بدء الوحي.
- (١٠٥) [تُقَمَّان: ٦]
- (١٠٦) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٣٥٩-٣٦٠.
- (١٠٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٥٢/١٤).
- (١٠٨) [الْفَتْح: ١٨]
- (١٠٩) [الْفَتْح: ١٨]
- (١١٠) [الْفَتْح: ١٨]
- (١١١) ينظر: معاني القرآن، للفراء، (٦٧/٣).
- (١١٢) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ١٦٣-١٦٥.
- (١١٣) ينظر: بحر العلوم، لسمرقندي، (٣١٦/٣). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٤٤/٩). والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن ابي طالب، (٦٩٥٤/١١). لطائف الإشارات، للقشيري، (٤٢٦/٣). والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، (١٣٩/٤). ومعالم التنزيل، للبيغوي، (٢٢٦/٤). الكشاف، للزمخشري، (٣٤١/٤).
- (١١٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٢٢٣/٢٢-٢٢٤).
- (١١٥) [الصَّف: ٢ - ٣]
- (١١٦) الجامع الصحيح، ٢٤/٤، رقم الحديث: ٢٨٠٩، باب بدء الوحي.
- (١١٧) [الصَّف: ٢]
- (١١٨) [الصَّف: ٤]
- (١١٩) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ١٥٦.
- (١٢٠) [النساء: ١٤٦]
- (١٢١) الجامع الصحيح، (٢/١)، كتاب بدء الوحي.
- (١٢٢) [الْجُمُعَة: ١٠ - ١١].
- (١٢٣) الجامع الصحيح، ١٦/٢، رقم الحديث: ٩٣٦، باب بدء الوحي.
- (١٢٤) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٢٣٨-٢٣٩.

- (١٢٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٣٨٦/٢٣). وبحر العلوم، للسمرقندي، (٤٤٩/٣). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٣١٧/٩). والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، (٢٩٦/٤). تفسير القرآن، للسمعاني، (٤٣٦/٥). ومعالم التنزيل، للبغوي، (٩٤/٥). والمحرم الوجيز، لابن عطية، (٢٨٤/٥).
- (١٢٦) [المزمل: ٤].
- (١٢٧) [الإسراء: ١٠٦].
- (١٢٨) الجامع الصحيح، ٢٤٠/٦، باب بدء الوحي. وُ نَحْ نَحْ أَي: فَصَّلْنَاهُ وَأَحْكَمْنَاهُ وَبَيَّنَّا فِيهِ الْأَحْكَامَ، هَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ خَفَّفَ. وَمَنْ شَدَّدَ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنْزَلْنَاهُ مُفْرَقًا فِي أَيَّامٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْوَجْهِينِ. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٩٦/٩). والصاحح تاج اللغة، للغاربي، (١٥٤٠/٤). والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (٣٨٤/٦).
- (١٢٩) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٤٠٣-٤٠٤.
- (١٣٠) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٥٧٣/١٥-٥٧٤).
- (١٣١) [الصُّحَى: ١ - ٥].
- (١٣٢) الجامع الصحيح، ٦٢/٢، رقم الحديث: ١١٢٥، باب بدء الوحي.
- (١٣٣) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ١١٧.
- (١٣٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، (١١٣/٣-١١٤).
- (١٣٥) الجامع الصحيح، ٦٢/٢، رقم الحديث: ١١٢٥، باب بدء الوحي.
- (١٣٦) صحيح مسلم، (١٨٢/٥) رقم الحديث: ٤٧٥٨، باب مالقي النبي من أذى المشركين.
- (١٣٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٤٨٥/٢٤). وبحر العلوم، للسمرقندي، (٥٩١/٣). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٢٢٣/١٠). الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن ابي طالب، (٨٣٢٤/١٢). والوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، (٥٠٨/٤). تفسير القرآن، للسمعاني، (٢٤٢/٦). ومعالم التنزيل، للبغوي، (٢٦٥/٥). وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (٤٥٧/٤).
- (١٣٨) [الْبَيْتَةُ: ٥].
- (١٣٩) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ٥٤.
- (١٤٠) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٥٤١/٢٤). وبحر العلوم، للسمرقندي، (٦٠٤/٣). والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٢٦١/١٠). الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن ابي طالب، (٨٣٨٥/١٢). لطائف الإشارات، للقشيري، (٧٥٣/٣). تفسير القرآن، للسمعاني، (٢٦٤/٦). ومعالم التنزيل، للبغوي، (٢٩١/٥). ومفاتيح الغيب، للرازي، (٢٤٥/٣٢-٢٤٦).
- (١٤١) [المسد: ١].
- (١٤٢) الجامع الصحيح، ١٢٩/٢، رقم الحديث: ١٣٩٤، باب بدء الوحي.
- (١٤٣) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ص ١٢٨.
- (١٤٤) ينظر: المتواري على أبواب البخاري: ص ٢٤٧.
- (١٤٥) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، ص ٢٣٧.
- (١٤٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، (٦٧٦/٢٤).
- (١٤٧) بحر العلوم، للسمرقندي، (٥٧٠/٢).
- (١٤٨) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (١٨٣/٧).
- (١٤٩) تفسير النكت والعيون، للماوردي، (٣٦٤/٦).